

## عقد التطوع

أضحى العمل التطوعي أساساً مهماً في بناء المجتمع وتطوره، فجهود المتطوعين أصبحت مكملة للجهود المبذولة في كل مؤسسة خيرية لما فيها من الخير والصالح لسد النقص في الإمكانيات البشرية من تلبية احتياجات المستفيدين من الجمعية. وتهدف إدارة جمعية السرطان السعودية بالمنطقة الشرقية الى تحقيق أهداف سامية نبيلة والتي من أهمها خدمة مرضى السرطان ومساعدتهم على التغلب على المرض سواء خدمات اجتماعية، أو مادية، أو علاجية وذلك من خلال توظيف قدرات المتطوعين ووضع الخطط والبرامج التدريبية اللازمة ومتابعة أعمالهم بالاستفادة من قدراتهم بما يحقق أهداف الجمعية التي تسعى لتحقيقها.

### إفادة بالسرية

أنا الموقع/ة المذكور/ة أدناه بصفتي متطوع/ة لدى صاحب العمل ومن خلال تأدية مهام عملي، وبما لدي من صلاحية اطلاع على كافة ما يتعلق بأمور صاحب العمل، ألتزم بعدم الإفشاء، و/أو المشاركة و/أو المساعدة و/أو المعاونة في إفشاء أي معلومات ذات علاقة بالجمعية، سواء كانت المعلومات مصنفة سرية أو غير سرية، شفاهية كانت أو مكتوبة أو إلكترونية، ما لم يكن ذلك الإفصاح قد تم بناء على موافقة كتابية مسبقة من قبل صاحب العمل، وألتزم باستعمال هذه المعلومات لغايات العمل المكلف به فقط. على سبيل المثال لا الحصر الحالات التالية:

١. نشر وثائق أو معلومات سرية، أو إفشاءها.
٢. الدخول أو الشروع في الدخول إلى أي مكان أو موقع غير مأذون لي الدخول إليه سواء بقصد الحصول على وثائق أو معلومات سرية أم لا.
٣. الحصول بأي وسيلة غير مشروعة على وثائق أو معلومات سرية.
٤. الحصول بحكم الوظيفة على وثائق أو معلومات رسمية سرية وإفشاءها، أو نشرها دون سبب مشروع مصرح به نظامياً. ويشمل ذلك الإفصاح عنها لأي زميل عمل أو لمن ليس له الصلاحية الإدارية وفق التسلسل الهرمي الوظيفي أو غير ذلك.
٥. إتلاف وثائق سرية (متعمداً) أو إساءة استعمالها مع العلم يعلم بأنها تتعلق بأمن الجمعية وشركائها أو بمصلحتهم العامة، وذلك بقصد الإضرار بالجمعية بشكل سياسي أو دبلوماسي أو اقتصادي أو اجتماعي.
٦. الإخلال بالمحافظة على سرية المعلومات والوثائق.

بناءً على نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشاءها الصادر بقرار مجلس الوزراء المؤقر رقم ١٤١ بتاريخ ١٤٣٢/١٠/١٥ هـ، ونسخة من المرسوم الملكي رقم م/٣٥ بتاريخ ١٤٣٢/١٠/١٥ هـ، فإنه يحظر على جميع المتطوعين في جمعية السرطان السعودية ولو بعد انتهاء خدمتهم نشر أي وثيقة سرية أو إفشاء أي معلومة سرية حصل عليها أو عرفها بحكم وظيفته في الشركة وكان نشرها أو إفشاؤها لا يزالان محظورين.

للتطوع حقوق وواجبات، فلكي يتمتع المتطوع بحقوقه، لابد أن يلتزم بواجباته التطوعية التي حددتها الأنظمة واللوائح والقرارات، سواء النظام العام للخدمة المدنية ولوائحه، أو الأنظمة الوظيفية الخاصة:

### واجبات المتطوعين:

١. تأدية الواجبات الوظيفية على أكمل وجه.
٢. مراعاة الدقة والأمانة وموجبات حسن العمل في حدود اختصاصهم.
٣. إطاعة أوامر الرئاسة بالامتثال للأوامر التي تصدر.
٤. تخصيص وقت عمل لأداء المهمة المكلف بإنجازها.
٥. مراعاة مواعيد الدوام الرسمية.
٦. عدم إفشاء أسرار الوظيفة.

### حقوق المتطوع:

١. حساب عدد الساعات.
٢. استلام شهادة في نهاية فترة التطوع.
٣. توفير الأمن والسلامة.
٤. الاحترام والتقدير.
٥. الحماية.

---

الاسم: .....

الجنسية: .....

رقم بطاقة الأحوال / الإقامة: .....

عنوان السكن في بلد المنشأ: .....

المسمى الوظيفي: .....

بداية الدوام: .....

نهاية الدوام: .....

صاحب العمل: .....

التوقيع: .....